بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٣/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن و سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون /حيدر وحسين وعباس ورباب وزهراء أولاد محمد عباس عبد الرسول وكيلهم المحامي نايف رزوقي راضي .

المدعى عليهما/١. رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته وكيله السيد سالم طه ياسين مدير الدائرة القانونية في مجلس النواب .

٢. رئيس هيئة دعاوى الملكية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي مجيد حركان مرزوك معاون مدير عام الدائرة القانونية /وكالة .

الادعاء

ادعى وكيل المدعين ان اللجنة القضائية في الرصافة الثانية التابعة للمدعى عليه الثاني كانت قد أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (٤٩٥٤٩٥) في ٢٠٠٥/٥/١١ بإعادة تسجيل العقار المرقم (٢٩٢/٣٣) البو جمعة) بأسماء موكليه المدعين واكتسب القرار الدرجة القطعية بموجب قرار هيئة الطعن بالعدد (٢٦١٢) في ٢٠٠٦/١١/٩ . وقد بادر موكليه بتنفيذه في مديرية التسجيل العقاري المختصة واستحصلوا على نسخة من صورة قيد العقار مثبت فيه أسمائهم في ٢٠٠٧/٢/١٧ . وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ بادر المدعو (عماد توما جرجيس كافي الموت) بواسطة وكيله (سلمان حمدي الحكيم) بصفته محامياً بإقامة دعوى اعتراض الغير لدى اللجنة القضائية في الرصافة بواسطة (سلمان حمدي الحكيم) منتحلاً صفة (محامي) وطلب بالدعوى المرقمة ٤٩٥٤٩٥/اعتراض الغير/٢٠٠٨) إبطال القرار المرقم (٤٩٥٤٩٥) والمؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١١ وإعادة تسجيل العقار باسم موكله (عماد توما جرجيس) . فأصدرت اللجنة القضائية في الرصافة الثانية القرار بالدعوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المذكورة وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ قرار يقضي بإبطال القرار المرقم (٤٩٥٤٩٥) والمؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١١ وإعادة تسجيل العقار باسم وزارة المالية بعد ان قررت إبطال القيد (٤٥) في ٢٠٠٧/٢/١٨ جلد ٢٧ واعتماد القيد السابق عليه (١٨٨) في ٢٠٠٦/٥/٢ جلد ٢٧ . وطعن به وكيل المدعين بالقرار لدى هيئة الطعن فقررت بقرارها المرقم (٦٢١٧/م/تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠١١/٧/١١ تصديق القرار المذكور. وادعى وكيل المدعين ان هيئة دعاوى الملكية ليست من مكونات السلطة القضائية وإنها ترتبط بمجلس النواب وهذا يخل بمبدأ الفصل بين السلطات وان اغلب أعضاء اللجنة القضائية من غير القضاة لذلك فان نظرها لدعوى اعتراض الغير يخل بمبدأ الفصل بين السلطات لان ذلك من اختصاص السلطة القضائية وان قانون المرافعات المدنية اورد على سبيل الحصر الطعن بطريق اعتراض الغير في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة والاستئناف والأحوال الشخصية ، ولم يكن من بينها قرارات اللجان التابعة لهيئة دعاوى الملكية وبذلك فان اللجنة القضائية قد ارتكبت أخطاء جسيمة عند تصديها للطعن بطريق اعتراض الغير وهذه الأخطاء كما صورها وكيل المدعين تمثلت بما يأتي : (١) أنها قبلت الطعن رغم تنفيذ القرار المطعون فيه . (٢) أنها قبلت الطعن رغم ان الثابت لديها ان (سلمان حمدي الحكيم) الذي مثل المدعين كوكيل عنهم لم يكن محامياً وسبق ان صدر حكم عليه من محكمة الجنايات في الرصافة لانتحاله هذه الصفة . وانتهى وكيل المدعين بالمطالبة بالحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٩) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وطلب إلغائها . وقد أجاب وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى باللائحتين المقدمتين من وكيلاهما وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وكرر وكيل المدعين ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها . وكرر وكيل المدعى عليه الأول دفوعه الواردة في لائحته المؤرخة ٢٠١٢/٥/٩ كما كرر وكيل المدعى عليه الثاني دفوعه الواردة في لائحته المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٣ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

القـــــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تركزت على الطعن بعدم دستورية الفقرة (اولاً/ب) من المادة (٩) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ المختصة بـ (الطعن بطريق اعتراض الغير) ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا الطريق من طرق الطعن منصوص عليه في قوانين المرافعات المدنية السابقة والنافذة ، وهو ضمانة وفرها القانون للمتضرر من صدور حكم لم يكن خصماً فيه ووجود مثل هذا النص في قانون هيئة دعاوى الملكية يشكل سنداً قانونياً يجيز لذوي العلاقة اللجوء اليه وفق شروطه . لذا فانه لا يشكل خرقاً لأحكام الدستور ويمكن أن تنظر به اللجنة القضائية التي تكون برئاسة قاضٍ وان وجود أعضاء في اللجنة من غير القضاة لا يقدح من قانونيته وبالتالي فان الطعن بعدم دستوريته لا يعتمد على أساس . أما الاعتراضات الأخرى التي أوردها وكيل المدعين فلا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها استناداً للمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليهما وقدرها عشرة آلاف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com